صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا
كتب له براءة من النار روى ابن حبان من حديث ثوبان
من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى
ابن ماجة من حديث ابن عمر من اذن اثنتي عشرة سنة
وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون
حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وروى ابو الشيخ من
حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض
بين هذه المدد المختلفة في الاقامة بوظيفة الاذان
بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها
ففي حديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان
كان ثوابا حسنا فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا
النجاة من النار لما قد يحدث منه بعد ما غفر بطلب
لعبادته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول مدة
واكمل ثوابا فان الوعد منه محقق فهو يقتضي اسلام
ما يحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان
تلك المدة وما تاخر عنها وحديث ابن عباس المقيد
بسبع سنين كذلك ايضا انما البراءة من النار امر زائد
على دخول الجنة فليس كل من دخلها سلم من النار وحديث
ابن عمر لاطولها كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة
له وزيادة لتنتقض حسنة كل يوم على الاذان والاقامة

تقتضي

تقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن قال ابن العربي اختلف في معناه فقيل
ضامن اي راع وقيل حافظ لعدد الركعات قال وهما ضعيفان
لان الضمان في اللغة بمعنى الرعاية او الحفظ لا يوجد
وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام
ويأتي بمعنى الوعاء لان كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته اياه
فاذا فمعنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة المأموم
هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لان صلاة
المأموم مبني عليها فان افسد صلاته فسدت صلاة
من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء فقد
دخلت صلاة المأموم في صلاة الامام لتحمل القراءة عنه
والقيام الى حين الركوع والسهو ولذلك لم تجز صلاة
المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس
بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الائمة
فانهم اذا رشدوا واتموا الامور على وجهها صحت عبادتهم
في نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت
بتقدم عليه او تأخر عنه انتهى وفي رواية لابن حبان
فارشد الله الائمة وعفا عن المؤذنين قال ابن حبان
الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون من
الرب جل وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل
تعذيبه اياهم وقد يكون بعد تعذيبهم اياهم

Copyright © King Saud University